



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	توزيع داخل الجزائر المغرب خارجها	الانطراف المتواج
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 - 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الاصصال	100 دج 200 دج	

نمن، النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 دج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التصديره - وسلم الفهارس
جاءا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن
النشر على اصصاق 20 دج للملصق .

فهرس

مراسيم تنظيمية

والتزاماتها، ومستخدميهها، الى مدرسة
الطيران في طفراوى. 747

مرسوم رقم 85 - 37 مؤرخ في أول رمضان عام 1405
الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات
المحلية. 748

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 36 مؤرخ في أول رمضان عام 1405
الموافق 21 مايو سنة 1985 يحول أعمال
المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة
الجوية المدنية وأملاكها، وحقوقها،

فهرس (تابع)

التعلم وتوزيع الاساتذة بالمدرسة الوطنية
المتعددة التقنيات. 760

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق
أول فبراير سنة 1985 يحدد المقاييس ومعايير
تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية. 761

قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق
أول فبراير سنة 1985، يحدد كفيات تنظيم
اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف
المؤسسات الفندقية والسياحية، وسيورها. 778

قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق
أول فبراير سنة 1985، يحدد كيفية الحصول
على الرخص السابقة لانشاء أماكن التخييم
واستغلالها وكذلك معايير تصنيف هذه
الامكان. 778

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل
سنة 1985 يتعلق برفع العلم الوطنى على مباني
ادارة الاشغال العمومية. 782

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل
سنة 1985، يتضمن الموافقة على قائمة
المستفيدين مع رخص بيع التبغ التى أعدتها
بتاريخ 5 مارس سنة 1985، لجنة اعادة ترتيب
المجاهدين فى ولاية المدية. 783

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1405
الموافق 20 أبريل سنة 1985 يتضمن تحديد
برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية
أم البواقي. 783

مرسوم رقم 85 - 138 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405
الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد الى ميزانية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 750

مرسوم رقم 85 - 139 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405
الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 750

مرسوم رقم 85 - 75 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم
رقم 76 - 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير
العقارى للولاية (استدراك). 751

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405
الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء
مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين
للتطبيق فى النقل «فرع الارصاد
الجوية». 751

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405
الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء
مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى
الارصاد الجوية. 754

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405
الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء
مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين
مساعدين فى الارصاد الجوية. 758

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1405
الموافق 10 أبريل سنة 1985 يحدد عدد فروع

مراسيم تنظيمية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى مدرسة الطيران في طفراوى، ممتلكات المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية وأملاكها، وجميع أعمالها، ووسائلها، ومستخدميها.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، يترتب على التحويل ادراج ما يأتى فى مدرسة الطيران فى طفراوى طبقا للتشريع الجارى به العمل :

- ماكانت تملكه سابقا المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية والاعمال التى كانت تمارسها هذه المدرسة، وكذلك الاملاك، والحقوق، والالتزامات، والهيكل، والوسائل، والمستخدمون، الذين كانت تحوزهم، ويرتبطون بالاعمال المعنية.

المادة 3 : تضطلع مدرسة الطيران فى طفراوى فى هذا الاطار، بالمهام التى كانت مسندة فى السابق الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، كما تتولى تكويج المستخدمين الملاحين والعاملين فى الارض الموجودين حاليا فى هذه المدرسة نفسها.

المادة 4 : تحدد بقرار مشترك بين وزيرى الدفاع الوطنى ووزير النقل، ووزير المالية، عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية التابعة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، التى يستهدفها الادراج.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ فى 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

مرسوم رقم 85 - 136 مؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحول أعمال المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية وأملاكها، وحقوقها، والتزاماتها، ومستخدميها، الى مدرسة الطيران فى طفراوى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 72 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن انشاء مدرسة الطيران بطفراوى (الناحية العسكرية الثانية)، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وتسعون ألف دينار (79.897.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وتسعون ألف دينار (79.897.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء مع أول يونيو سنة 1985.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 – 137 مؤرخ في 21 رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 – 407 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
91 – 37	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	537.000
	المصاريف المختلفة	537.000
	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	537.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
79.360.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	03 - 42
79.360.000	التعاون الدولي	
79.360.000	مجموع القسم الثاني	
79.360.000	مجموع العنوان الرابع	
79.897.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
537.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
2.270.000	العنوان الثالث	
4.670.000	وسائل المصالح	
590.000	القسم الرابع	
1.520.000	الادوات وتسيير المصالح	
9.587.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
9.587.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 - 34
	الامن الوطني - الالبسة	35 - 34
	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة المتاد	37 - 34
	التقني الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	
	الامن الوطني - حظيرة السيارات	80 - 34
	مجموع القسم الرابع	
	مجموع العنوان الثالث	
70.310.000	العنوان الرابع	
70.310.000	التدخلات العمومية	
70.310.000	القسم الثاني	
70.310.000	النشاط الدولي	
79.897.000	الامن الوطني - التعاون الدولي	01 - 42
	مجموع القسم الثاني	
	مجموع العنوان الرابع	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية :	

قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وستون ألف دينار (33.369.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وستون ألف دينار (33.369.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الباب 43 - II «مديريات الولايات - المساهمة في النفقات الخاصة بسير ديوان رياض الفتح».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 139 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الأشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 24 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 424 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

مرسوم رقم 85 - 138 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان رياض الفتح،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 407 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في العنوان الرابع - التدخلات العمومية - القسم الثالث «النشاط

التربوي والثقافي» باب يحمل رقم 43 - II وعنوانه «مديريات الولايات - المساهمة في النفقات الخاصة بسير ديوان رياض الفتح».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 75 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1405 الموافق 17 أبريل سنة 1985 - الصفحة 489 - العمود الثانى - المادة 3 - السطر الثانى.

بدلا من : والبويرة

يقرا : والروبية.

(الباقى بدون تغيير).

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار (4.813.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب رقم 36 - 02 «اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار (4.813.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، فى الباب رقم 36 - 21 «اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

قرارات، مقررات، مناقشـير

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وظيفية الموظفين،

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى النقل «فرع الارصاد الجوية».

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

فرع الارصاد الجوية» قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

تحتوى المسابقة على المواد المحددة فى ملحق هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر أقل من 30 عاما فى أول يناير سنة 1985، والحاملون شهادة البكالوريا فى الرياضيات أو البكالوريا التقنية فى الرياضيات أو على شهادة تعادلها.

وكذلك الموظفون المترشحون البالغون من العمر أقل من 30 عاما فى أول يناير سنة 1985 الحاصلون على شهادة تقنى فى الارصاد الجوية، والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

المادة 3 : تحدد مدة التكوين بأربع سنوات وفى حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بوهران من النظام الداخلى.

المادة 4 : ينتدب المترشحون الموظفون مع سلكهم الاصلى مع اجفاظهم بالرتب المطابق لرقمهم الاستدلالى.

ويستفيد المترشحون غير الموظفين مرتبا مسبقا خلال السنة الاولى ومرتب تمرين خلال السنة الثانية.

المادة 5 : يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة مهندس تطبيق فى النقل فرع « الارصاد الجوية» متمرنين.

المادة 6 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة فى المادة 2 أعلاه كما يأتى :

— سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

— وبعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون أن يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 7 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم بعنوان السنة الجامعية 1984 - 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مسابقة على أساس الاختبارات مع أجل دخول 20 تلميذا مهندسا «للتطبيق تابعين للنقل فى

المادة 9 : يتم اشعار المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة بصفة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ ومكان المسابقة.

المادة 10 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار فى الثقافة العامة خاص بتقييم امكانيات التفكير عند المترشح،
المدة : ساعتان - المعامل : 2،

- اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى،

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3،

- اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوى،

المدة : 3 ساعات - المعامل : 4،

كل نقطة تقل عن 6 مع 20 فى هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،
وكل نقطة تقل فيه عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

- اختبار شفاهى حول برنامج السنة الثالثة مع التعليم الثانوى، ويخصص هذا الاختبار لتقييم معلومات المترشح وقدراته على التعمير،
المدة : 30 دقيقة - المعامل : 2.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون كالاتى :

- المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية، أو ممثله،

- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية أو ممثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار واكتويش والبحث،

المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمن اجباريا الاوراق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد،

- نسخة مطابقة للبيكالوريا أو شهادة معادلة لها،

- كشف العلامات للسنة الاخيرة مع التعليم، بالنسبة للموظفين شهادة التقنى فى الارصاد الجوية مصحوبة :

- بقرار التعيين،

- بمحضر التنصيب،

- بكشف للخدمات المتممة بالادارة.

- رخصة أداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل،

- شهادة الميلاد أو بطاقة العالة المدنية،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- شهادة الجنسية،

- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة طبية (الطب العام والامراض الصدرية)،

- عند الاقتضاء مستخرج مع السجل البلدى

لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- ظرف يحمل طابع بريد وعنوان المترشح.

– المؤلف (فى الهندسة المستوية) :
– التماكس .

(2) الهندسة التحليلية :

– المخروطيات .

(3) علم الحركة :

– عموميات .

– علم حركة الجسم الصلب .

(4) الحساب :

– المدخل (التكامل، القاسم المشترك الاكبر،

المضاعف المشترك الاصغر، تساوى الاشكال داخل

ز، الكسور) .

– التحاليل التركيبية .

– الاعداد المركبة .

(5) الجبر : مفاهيم التحليل :

– الدالات العددية لمتغيرة حقيقية .

– دراسة بعض الدالات العددية .

– الحساب المددى .

ثانيا – الفيزياء :

1 – الحركة (الديناميكا) .

2 – الطاقة .

3 – الحركات الزمنية .

4 – الفيزياء البصرية .

5 – الكهرباء وظواهر الجسيمات .

– معلمان مع معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والبحث .

– مهندس للتطبيق مرسوم .

المادة 12 : يمكن أن توضع قائمة متممة
حسب درجة الاستحقاق، للمتشحين الذيع توجد
فيهم قابلية لمعالجة النقص المحتمل .

المادة 13 : يخضع المترشحون الناجحون فى
المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية
الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا
للمادة 20 مع الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 3
ديسمبر سنة 1971 المذكور اعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1405 الموافق
15 أبريل سنة 1985 .

عن وزير النقل
الامين العام
عن الوزير الاول
وبتفويض منه

صادق بن معجوبة المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق

أولا – الرياضيات :

(1) الهندسة :

– عموميات حول التغيرات الدقيقة .

– التحويل وعدم التحويل الدقيق على

المستوى .

– التحويل وعدم التحويل الدقيق فى القضاء .

– تشابه الوضع .

– التماثل .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405

الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء

مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار

للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى

الارصاد الجوية .

ان الوزير الاول .

ووزير النقل .

1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى بعنوان السنة الجامعية 1984 - 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مسابقة على أساس الاختبارات من أجل دخول 30 تلميذا تقنيا في الارصاد الجوية قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

تحتوي المسابقة على المواد المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يشارك في هذه المسابقة :

- المترشحون البالغون من العمر أقل من 30 عاما في أول يناير سنة 1985، الحاصلون على شهادة مساعد تقني في الارصاد الجوية والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

- المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الأقل و 30 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1985 والمثبتون للسنة الثالثة من التعليم الثانوي العلمي أو التقني أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3 : تحدد مدة التكوين بستتين، وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بوهران بالنظام الداخلي.

المادة 4 : ينتدب المترشحون الموظفون مع احتفاظهم بالرقم الاستدلالي المطابق لسلكهم الاصل.

ويستفيد المترشحون غير الموظفين بمرتبة مسبق خلال السنة الاولى وبمرتبة تمرين خلال السنة الثانية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتعيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة

المادة 5 : يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية
دراستهم، على شهادة تقنى فى الارصاد الجوية
متمرنين.

المادة 6 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة
فى المادة 2 أعلاه كما يأتى :

– شهادة تثبت وضعىة المترشح تجاه الخدمة
الوطنية،
– شهادة الجنسية،
– شهادة السوابق المدلية (الورقة رقم 3) يقل
تاريخها عن 3 أشهر،
– شهادة طبية (الطب العام والامراض
الصدرية).

– سنة واحدة مع كل ولد فى الكفالة دون أن
يتمدى ذلك 5 سنوات،
– وبعدد السنوات التى قضاها المترشح فى
حرب التحرير الوطنى دون أن يتمدى ذلك 10
سنوات.

المادة 7 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين
الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى
ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد
رقم 7019 الصديقية وهران، وأن تتضمن لزوما
الاوراق الآتية :

المادة 9 : يتم اشعار المترشحين المقبولين لاجراء
المسابقة بصفة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ
ومكان المسابقة.

المادة 10 : تحتوى المسابقة على الاختبارات
الآتية :

– اختبار فى الثقافة العامة خاص بتقييم
امكانيات التفكير عند المترشح،
المدة : ساعتان – المعامل 2،

– اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة
الثالثة ثانوى،
المدة : 3 ساعات – المعامل 2،

– اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة
الثالثة ثانوى،
المدة : 3 ساعات – المعامل 2،

– اختبار فى الكيمياء حول برنامج السنة
الثالثة ثانوى،
المدة : 3 ساعات – المعامل 2،

– اختبار فى اللغة الوطنىة، المدة : ساعتان،
وكل نقطة تقل عن 4 من 20 فى هذه الاختبارات
يقصى صاحبها،

– اختبار فى اللغة الوطنىة، المدة : ساعتان،
وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى
ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد
رقم 7019 الصديقية وهران، وأن تتضمن لزوما
الاوراق الآتية :

– طلب مكتوب بخط اليد،
– نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية
مصحوبة بكشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم،
بالنسبة للموظفين : شهادة التقنى المساعد
للارصاء الجوية مصحوبة :

– بقرار التعيين،
– بمحضر التنصيب،
– ببيان للخدمات المتممة بالادارة.

– رخصة لأداء الاختبارات تسلمها الهيئة
صاحبة العمل،
– شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
– بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة
للمترشحين المتزوجين،

المادة 7 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين
الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى
ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد
رقم 7019 الصديقية وهران، وأن تتضمن لزوما
الاوراق الآتية :

– طلب مكتوب بخط اليد،
– نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية
مصحوبة بكشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم،
بالنسبة للموظفين : شهادة التقنى المساعد
للارصاء الجوية مصحوبة :

– بقرار التعيين،
– بمحضر التنصيب،
– ببيان للخدمات المتممة بالادارة.

– رخصة لأداء الاختبارات تسلمها الهيئة
صاحبة العمل،
– شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
– بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة
للمترشحين المتزوجين،

المادة 9 : يتم اشعار المترشحين المقبولين لاجراء
المسابقة بصفة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ
ومكان المسابقة.

الملحق

برنامج مسابقة الالتحاق بمعهد رصد مياه
الامطار للتكوين والابحاث

أولا - الرياضيات :

(1) المفاهيم العامة :

- المجموعات،

- العلاقة الثنائية بين عناصر مجموعتين،

- تطبيق مجموعة داخل مجموعة،

- مفردات المنطق.

(2) الجبر ومفاهيم التحليل

- عموميات حول الدالات العددية لمتغيرة

حقيقية،

- الدالة المتعددة المخارج، الدالات الجذرية،

- المعادلات - المتباينات.

(3) الهندسة والهندسة التحليلية.

- تطبيق الشعاعات،

- الهندسة التحليلية المستوية،

- علم الحركة.

(4) حساب المثلثات

- الاقواس والزوايا،

- صيغ التحويل،

- الدالات الدائرية.

ثانيا - الفيزياء :

1 - الكهرباء :

- الكهرباء الاحصائية،

- الكهرباء الحركية،

- الكهرباء المغنطيسية،

- المكثفات،

- التيار المتناوب.

- اختبار شفاهي : ويخصص هذا الاختبار لتقييم معلومات المترشح وقدراته على التمييز،
المدة : 30 دقيقة - المعامل 2.

المادة II : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالاتي :

- المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل
أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- المدير العام للطيران المدني والارصاد
الجوية أو ممثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين
والابحاث،

- معلمان من معهد رصد مياه الامطار للتكوين
والبحث،

- تقني مرسم،

- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد
الجوية.

المادة I2 : يمكن أن توضع قائمة متممة حسب
درجة الاستحقاق، للمترشحين الذين توجد فيهم
قابلية لمعالجة النقص المحتمل.

المادة I3 : يخضع المترشحون الناجحون في
المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية
الدراسة خلال فترة دنيا مدتها 7 سنوات وذلك طبقا
للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر
سنة 1971 المذكور اعلاه.

المادة I4 ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق
15 ابريل سنة 1985.

عن وزير النقل
الامين العام

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

صادق بن محجوبة
محمد كمال العلمي

1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 233 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيىة المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفوا ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تنظم بعنوان السنة الجامعية 1984 - 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مسابقة على أساس الاختبارات من أجل

2 - البصريات :

- الانتشار المستقيم للضوء،

- انعكاس الضوء - المرآة المستوية،

- انكسار الضوء،

- كاسر تخطيطى : صفيحة ذات وجوه متوازية،

- منشور،

- انتشار الضوء،

- عدسة دائرية رقيقة،

- عدسة مكبرة،

- مجهر،

- النظارة الفلكية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين مساعدين فى الارصاد الجوية.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة

- طلب مكتوب بخط اليد.
- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة.
- كشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم أو نسخة مصدقة طبق الاصل.
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.
- شهادة الجنسية.
- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر.
- شهادة طبية (الطب العام والامراض الصدرية).
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- ظرف يحمل طابع بريد وعنوان المترشح.
- المادة 8 : يتم اشعار المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة، بصفة فردية أو عن طريق الصحافة، بتاريخ ومكان المسابقة.
- المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :
 - اختبار فى الثقافة العامة يدور حول تحليل نص وفهمه، المدة ساعتان - المعامل I.
 - اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة الرابعة المتوسطة المدة 3 ساعات - المعامل 3.
 - اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة الاولى ثانوى : المدة ساعتان - المعامل 2.
 - كل نقطة تقل عن 6 من 20 فى هذه الاختبارات يقصى صاحبها.
 - اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان
 - وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها

دخول 30 تلميذا تقنيا مساعدا فى الارصاد الجوية قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

تحتوى المسابقة على المواد المحددة فى ملحق هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر 30 عاما على الاكثر فى أول يناير سنة 1985، والحاملون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

المادة 3 : تحدد مدة التكوين أو شهادة معترف بمعادلتها بثمانية عشر شهرا، وفى حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بهران بالنظام الداخلى وبمرتب مسبق خلال السنة الاولى وبمرتب تمرين خلال السنة الثانية.

المادة 4 : يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة تقنى مساعد فى الارصاد الجوية، متمرنين.

المادة 5 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة فى المادة 2 اعلاه كما يأتى :

- بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات.

- وبعده السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 6 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمن لزوما الاوراق الآتية :

برنامج المسابقة للدخول الى معهد رصد مياه
الامطار للتكوين والبحث (سلك المساعدين
التقنيين)

الرياضيات :

- المجموعات،
- المعادلة من الدرجة الاولى،
- معادلة المستقيم،
- تخطيط منحنى،
- الدالة الخطية.

الفيزياء :

- العمل،
- الطاقة،
- القوة،
- الكهرباء - الكثافة - الضغط - المقاومة،
- قانون أوم.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1405
الموافق 10 أبريل سنة 1985 يحدد عدد فروع
التعليم وتوزيع الاساتذة بالمدرسة الوطنية
المتعددة التقنيات.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني
للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في
12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984
والمتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية
المتعددة التقنيات،

- اختبار شفاهي مدته 30 دقيقة يخصص
لتقييم معلومات المترشح وقدراته على التعبير،
المعامل 2.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالاتى :

- المدير العام للادارة والتكوين لوزارة النقل
أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير العام للطيران المدني والارصاد
الجوية، أو مثله،
- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد
الجوية أو مثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين
والبحث،
- معلمان مع معهد رصد مياه الامطار للتكوين
والبحث،

- تقنى مساعد فى الارصاد الجوية.

المادة 11 : يمكن أن توضع قائمة متممة حسب
درجة الاستحقاق للمترشحين الذين توجد فيهم
قابلية لمعالجة لجنة النقص المحتمل.

المادة 12 : يخضع المترشحون الناجحون فى
المسابقة للالتزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية
الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا
للمادة 20 مع الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 3
ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشمبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1405 الموافق
13 أبريل سنة 1985.

عن وزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

هن وزير النقل
الامين العام
صادق بن محجوبة

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه، يوزع عدد فروع التعليم المفتوحة في المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، ابتداء من السنة الجامعية 1985 - 1986، كما يوزع الاساتذة في السنة الاولى مع التعليم الجامعي والدراسات التقنية حسب ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق، 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

الدراسات العليا	الدراسة الجامعية	الفروع
6	30	الهندسة الكيماوية
6	30	الهندسة المدنية
6	30	الهندسة الكهربائية
3	30	هندسة البيئة
3	30	الهندسة الصناعية
6	30	الهندسة الميكانيكية
3	30	الهندسة المنجمية
6	30	الالكترونيك
6	30	اللى
3	30	المعادن.

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد المقاييس ومعايير تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحة المنصوص عليها في المادتين 12 و 25 من المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1405 الموافق 10 ابريل سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
عبد الحق رفيق برارحى
على أوبوزان

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يحدد المقاييس ومعايير تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية.

ان نائب الوزير المكلف بالسياحة،

الزبائن. كما هو الحال بالنسبة لقائمة الخدمات التي يقدمها الفندق والتعليمات المتعلقة بالحريق والنظام الداخلي للفندق بما في ذلك توقيت الوجبات واسعارها، ويجب أن تعلق هذه الاجراءات في مدخل المؤسسة.

المصلحة الطبية :

- يجب أن تتوفر في المؤسسة مصلحة استعمال طبية وان تكفل الخدمة الطبية فيها عند الضرورة.

الامن :

- يجب أن تتوفر للفنادق مخارج للنجاة وتجهيزات لمقاومة الحريق مرفوقة بتعليمات استعمالها وصيانتها والحفاظ عليها في ظروف حسنة، كما يجب أن تصان التجهيزات الكهربائية صيانة كاملة.

التموين والنظافة :

- يجب أن تحفظ المواد الغذائية في أماكن باردة وأن تكون مأمّن من القواضم والتلوثات الغذائية.

الطهارة :

- يجب أن تجمع يوميا جميع القاذورات والفضلات والاوساخ وترمى في مزابل أو في الاماكن المخصصة لها تبعا للشروط الصحية اللائقة.

المستخدمون :

- يجب تشغيل المستخدمين في المؤسسة حسب الخدمة المقررة لكل صنف من العمل. ويجب أن يتحلوا بالتأهيل المهني الذي يتطلبه الفندق. و/أو الاحكام التنظيمية.

- يجب أن يجرى دوريا على المستخدمين فحص طبي مرة في السنة على الاقل.

- يجب أن تشتمل المؤسسات على مرافق صحية نظيفة مستقلة (مراحيض، مغاسل، منضخات للغسل، قاعة استحمام، الخ . . .).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985.

زين الدين سكفالي

الملحق الأول

المقاييس والمعايير الخاصة بترتيب الفنادق

الفصل الأول

القواعد المشتركة لجميع الاصناف

السعة في الغرف :

- عشر (10) غرف على الاقل.

الممرات :

- يجب أن تنار الممرات المؤدية الى الغرف ليلا ونهارا.

الابواب والنوافذ :

- يجب أن تزود ابواب الغرف بمغلاق وترقم حتى يتسنى معرفة كل غرفة والتمييز فيما بينها.

- يجب أن تنار الغرف بالنور الطبيعي وأن يجدد الهواء فيها أثناء النهار. ويمكن اعتماها باستعمال مصارع و/أو ستائر سميكة.

التهوئة :

- يجب أن يوضع جهاز التهوئة في كل غرفة يمكن ضبطه من قبل الزبائن.

الماء الصالح للشرب :

- يجب أن يتوفر في الغرف الماء الصالح للشرب والكؤوس بقدر الكفاية.

الاستعلامات في الشرف :

- يجب أن تعلق بشكل مرئي أسعار الغرف والتكاليف المختلفة في كل غرفة ليتعرف عليها

الفصل الثاني

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب فنادق الصنف السادس (6)

صنف فرعى (أ) :

- بهو الاستقبال (أو صالون) مجهز بهاتف.

الغرف :

- المساحة الدنيا : 6 م² لشخص واحد.

8 م² للزواردين.

التجهيزات :

- يجب أن تشتمل كل غرفة على عدد كاف من

الاسرة المزودة بلحافين وغطاء.

- يجب أن يوجد بكل غرفة ستار وخزانة

ومقعد لكل نازل محتمل، ومغسل.

المرافق الصحية :

- تشتمل المرافق الصحية على قاعات استحمام

أو مفاصل، وتمعد كل واحدة منها بـ 20 شخصا، وعلى

مرحاضين منفصلين للرجال والنساء في طابق على

الأقل.

الخدمة :

- يجب أن تقدم فنادق هذا الصنف وجبة

الغطور لزيائنها وتقوم بتبديل الالحنة مرة في

الاسبوع على الأقل بمجرد مغادرة الزبون للفندق

وان تضمن تدفئة الغرف.

صنف فرعى (ب) :

- بهو الاستقبال (أو صالون) مجهز بهاتف.

الغرف :

- المساحة الدنيا : 6 م² لشخص واحد.

8 م² لشخصين.

التجهيزات :

- يجب أن تشتمل كل غرفة على عدد كاف من

الاسرة المزودة بلحافين وغطاء.

- يجب أن يوجد بكل غرفة ستار أو حجاب،
طاولة سرير لكل زبون اورف، ومغسل ومقعد لكل
نازل.

المرافق الصحية :

- تتكون المرافق الصحية من قاعة استحمام

أو مغسل ومرحاض في كل طابق على الأقل.

الخدمة :

- يجب أن تقدم هذه المؤسسات وجبة الغطور

وتقوم بتبديل الالحنة مرة في الاسبوع على الأقل

عند مغادرة الزبون للفندق.

الفصل الثالث

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق ذات

نجمة واحدة (1)

- يعد الفندق ذا النجمة الواحدة مؤسسة

تتميز بوتارة متوسطة وتشتمل على المرافق الآتية :

- مدخل مستقل في حالة وجود مطعم أو حانة.

المعايير اللازمة للمساحات المشتركة :

- قاعة استقبال أو صالون مجهز مساحتها

150 م² على الأقل ويشتملان على مقاعد للزبائن.

- مصلحة للاستقبال مزدوجة اللغة وحاملو

الامتعة.

- مطعم (إذا كان موجودا) تناسب مقياساته

القدرة الاستقبالية للفندق. ويخصص هذا المطعم

ايضا لتقديم وجبة الغطور ان لم تقدم في الغرف.

- مراحيض عمومية (منفصلة للرجال والنساء)

للزبن والزوار تقع بجوار المناطق المشتركة.

- ويجب ان تكون هذه المرافق الصحية نظيفة

ومسيرة على وجه سليم. وان تشتمل على مفاصل

بالماء الجارى وصنبور مخلط وأوراق المراحيض

- يجب أن يوجد بكل طابق قاعتان (2) للاستحمام ومرحاضان متفصلان للنساء والرجال.
- يجب أن يعتنى بهذه المرافق الصحية عناية كاملة. وتشتمل على الضوء الكهربائي ومناشيب كهربائية حاملة إشارة القوة بالفولطات معدة للمعلق الكهربائي فضلا عن الفوطاة والصابون وأوراق المراحيض.

- يجب أن تجدد ألحفة الاسرة والفوطات مرتين في الاسبوع على الاقل وعند مغادرة الزبون للغرفة.

- يجب أن تتخذ احتياطات أمنية في حالة انقطاع التيار الكهربائي كوجود شمعات و/أو مصابيح بطارية أو غازية.

- إذا كان الفندق يقدم الوجبات، يجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه كافة المرافق الضرورية لغسل الاواني والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

- يجب أن يوجد أيضا جهاز التبريد.

- يجب أن تكون الغرف موضوع رعاية ملائمة من حيث محاربة الحشرات والقواصم.

الفصل الرابع

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق ذات نجمتين (2)

- يعد الفندق ذا النجمتين (2) مؤسسة ذات وثارة من المستوى الجيد تخصص غرفه للزبوع فقط. ويجب أن يسان الفندق صيانة جيدة ويرتب ويزيغ تزيينا حسنا بالمرافق الآتية :
- مدخل مستقل اذا كانت المؤسسة تحتوى على مطبخ أو حانة.

المعايير الضرورية للمساحات المشتركة :

- قاعة استقبال مزودة بمقاعد تناسب مقاييس الفندق (30 م 2).

- قاعة أكل - مطبخ لوجبة الفطور. يجب أن تكون الوجبات جيدة ونظيفة كما هو الشأن في

يقدر كاف ودائم ومناشف نظيفة (مناشف ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

- تهوئة القاعات المخصصة للجمهور مع مراعاة الظروف المحلية.

- جهاز تدفئة مركزية أو مشعاع (سخان).

- هاتف على الاقل يوضع تحت تصرف الزبون ويكون موصولاً بخارج الفندق.

المعايير المطلوبة للمساحات الفردية :

- أثاث ذو جودة حسنة داخل الغرف يشتمل على :

- غرفة نوم مقاييسها الدنيا (سرير 80 سم X 190 سم). أغطية والحفة داخلية نظيفة.

- طاولة نوم لكل نازل،

- طاولة،

- كرسي لكل نازل،

- خزانة أو خزانة ملابس مزودة بعلاقات و/أو رفوف وصوان عند الاقتضاء،

- مرآة في حالة جيدة تعلق فوق المغسل،

- مرمدة أو مرمدات،

- سلة المهملات،

- جهاز كهربائي مزود بمنشب كهربائي يبين عليه القوة بالفولطات،

- مشعاع و/أو جهاز تهوئة كهربائية مع مراعاة الظروف الكهربائية المحلية،.

- يجب أن تتخذ جميع التدابير التقنية لآخامد الضجيج.

- يجب أن تشتمل جميع الغرف على مغسل مزود بالماء البارد والساخن.

- يجب أن تشتمل الغرف بنسبة 25٪ منها على قاعة استحمام خاصة، تحتوى على مغسل، مرشة أو مغطس ومرحاض.

- تخصص قاعة استحمام ومرحاض مشترك لكل عشر غرف لا تشتمل على مثل هذه المرافق.

- لافتة تحمل اشارة «الرجاء عدم الازعاج»
تعلق في الجهة الخارجية من باب الغرفة.

التجهيزات الكهربائية للغرف :

- منشب كهربائي في كل غرفة توضح عليه
القوة بالفولط،

- مصباح مستقل يعلق في السقف (في
الغرف التي لا توجد بها قاعة استحمام خاصة)
وقنديل بالقرب من السرير لكل نازل.

تكييف الهواء في الغرف وتهويتها:

- يجب أن يوجد في كل غرفة مشعاع و/أو
مهواة كهربائية اعتبارا للظروف المحلية وكذلك
جهاز لتكييف الهواء في جميع الغرف وفي ظروف
حسنة (مابين 18 و 26 درجة).

- اخماد الضجيج في الغرف :

يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الفنية
لاخماد الضجيج بأقصى درجة ممكنة.

المرافق الصحية في الغرف :

- يجب أن تشتمل الغرف بنسبة 50٪ منها
على قاعة استحمام خاصة، الماء البارد والساخن،
مغسل، مرشة غسل أو مغطس ومرحاض.

- تخصص قاعة استحمام مشتركة ومرحاض
مشترك لست (6) غرف على الأقل لا تحتوي على
قاعة استحمام خاصة ومرحاض خاص.

ويجب أن يوجد بكل طابق على الأقل قاعتان
للاستحمام (2) ومرحاضان منفصلان للنساء
والرجال.

- يجب أن تشتمل الغرف على الضوء
الكهربائي في قاعات الاستحمام الخاصة والمشاركة
ومرأة فوق المغاسل ومناشب كهربائية معدة
للمحلق الكهربائي يبين عليها القوة بالفولط
فضلا عن الحفاظ الجيد لجميع المرافق الصحية
وتزويدها بالفوطات والصابون وأوراق المراحيض
والبساطات.

الفنادق ذات النجمة الواحدة (I). تقدر المساحة
ب: I.25 م² على الأقل لكل زبون محتمل.

- يجب أن توجد مراحيض عمومية (منفصلة
للنساء والرجال) مخصصة للزبغ والزوار بجوار
المناطق المشتركة. يجب أن تكون نظيفة ومسيرة
على وجه سليم وتشتمل على مغاسل بالماء البارد
والساخن وصنبور مخلط، وأوراق المراحيض بقدر
كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو
مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

- مشعاع و/أو مهواة اعتبارا للظروف
المحلية،

- حجر هاتفية في البهو أو بجواره، زيادة
على جهاز هاتفي في كل طابق (الا اذا كانت جميع
الغرف تشتمل على هاتف)،

- مصعد. اذا كانت المؤسسة تحتوي على أكثر
من ثلاثة طوابق.

المعايير الضرورية للغرف :

- القياسات الدنيا لغرف النوم :

(باستثناء المرافق الصحية المداخل والشرفات).
غرفة فردية : 8 م² - غرفة مزدوجة 10 م².

- أثاث الغرف :

مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب الجودة
والجمال، يرجع الى المعيار I.

- أسرة مزودة بألحفة وغطاء، سرير في حالة
جيدة. القياسات الدنيا للسرير : 80 سم × 190
سم.

- طاولة نوم لكل نازل،

- طاولة،

- كرسي لكل نازل،

- خزانة أو خزانة ملابس مزودة بعلاقات

ورفوف (أو صوان) مرأة فوق المغسل،

- مرمدة،

- سلة مهملات،

- حامله الامتعة،

- سجادة سرير لكل نازل قابلة للغسل،

الفصل الخامس

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق ذات ثلاث نجوم (3).

يعد الفندق ذو ثلاث نجوم (3) مؤسسة تتميز بوثارة عالية وتشتمل على عشرين غرفة على الأقل تصان صيانة جيدة وترتب وتزيين بزخرفة من النوع الرفيع. وهي تشتمل على المرافق التالية :

- مدخل مستقل في حالة وجود مطعم أو حانة بالمؤسسة.

المعايير الضرورية للمساحات المشتركة :

- قاعة استقبال وبهو أو عدة أبهاء أو حانة تناسب قياسات الفندق (60 م 2 على الأقل) وتكون مزودة ببساط أو فراش أرضي قيم، وتتوفر فيها أيضا تلفزة وموسيقى هادئة.

- يجب أن تكون المكاتب مزودة بشباك للدفع وحجرة بواب كما يجب أن تنشأ قاعات للملابس ومرافق صحية مجهزة للرجال والنساء على مستوى بهو الاستقبال وتشتمل على الماء البارد والساخن وحجرة للهاتف في معزل عن الضجيج.

- حانة أو مقهى مستقلان.

- قاعة أكل / مطعم نظيف، مجهز ومسير بشكل جيد (تتفق مقاييسهما مع عدد الزين : المسافة الدنيا 1,50 م 2 بالنسبة للزبون الواحد) وتقدم فيهما أطعمة من النوع الجيد تتكون من وجبات محلية / أو دولية.

- مراحيض عمومية (منفصلة للنساء والرجال) توجد بجوار المناطق المشتركة ومخصصة للزبن والزوار.

يجب أن تكون نظيفة ومسيرة على وجه سليم وأن تشتمل على مغاسل بالماء البارد والساخن وصنوبر مخلط وأوراق المراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) وكذلك الصابون من النوع الجيد.

أغطية الأسرة والفوطات :

يجب أن تجدد أغطية الأسرة والفوطات مرتين في الاسبوع على الأقل وعند مغادرة الزبون للغرفة.

- الخدمات :

- وجبات ومشروبات :

- وجبة الفطور / خدمة الغرفة.

يجب تقديم وجبة الفطور في الغرف وفي القاعات المخصصة لها (قاعة الأكل - مطعم).

الحراسة - الاستقبال

الاستقبال

المستقبلون وحاملو الامتعة.

- الفسيل والتنظيف بالناشف وكى الثياب : امكانية غسل الملابس وكىها.

- المستخدمون :

مصلحة الاستقبال مزدوجة اللغة.

- الامن - النظافة - التموين.

- في حالة انقطاع التيار الكهربائي :

توفير شمعات / مصابيح بالبطارية أو غازية في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

- المطبخ :

إذا كان الفندق يقدم وجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفاً ونقياً تتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لسل الأواني والسكاكين والكؤوس غسلًا جيدًا.

- التموين :

- مثلج و/أو غرفة باردة لحفظ المواد الغذائية.

- الحماية من الحشرات والقواضم :

يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصة للجمهور والمطبخ موضوع رعاية خاصة من حيث محاربة الحشرات والقواضم.

- سجادة سرير لكل نازل،

- لافتة تحمل اشارة («الرجاء عدم الازعاج») تعلق في الجهة الخارجية من باب الغرفة.

التجهيزات الكهربائية للغرف :

منشب كهربائي في كل غرفة توضح عليه القوة بالفولطيات، مصباح مستقل في السقف (في الغرف التي لا توجد بها قاعة استحمام خاصة) وتنديل السرير بجوار كل سرير.

مصباح بجوار كل اريكة للمطالعة ومصباح آخر بجانب الطاولة.

تكييف الهواء في الغرف وتهويتها:

- مشعاع كهربائي في جميع الغرف اعتبارا للظروف المحلية،

- جهاز التدفئة والتبريد لتكييف الهواء في جميع الغرف وفي ظروف حسنة (ما بين 18 و 26 درجة).

التجهيزات السمعية البصرية في جميع الغرف :

- جهاز راديو أو جهاز مركزي للموسيقى المريحة يمكن الزبون ضبطه.

اخماد الضجيج في الغرف :

يجب اخماد الضجيج في جميع الغرف وعلى الوجه الحسن.

المرافق الصحية في الغرف :

- يجب أن تشمل جميع الغرف على قاعة استحمام خاصة ومجهزة بجميع النوازم (منسبل منضخة للفنسل أو مغطس ومرحاض).

يجب أن تشمل الغرف على الضوء الكهربائي في قاعات الاستحمام الخاصة ومرآة فوق المناسل ومنشب كهربائي توضح عليه القوة بالفولطيات فضلا عن الحفاظ الجيد على جميع المرافق الصحية وتزويدها بالفوطات والصابون وأوراق المراحيض، وبساط.

- جهاز للتدفئة و/أو جهاز للتبريد في القاعات المخصصة للجمهور حتى يتم تكييف الهواء تكييفًا حسنًا.

- حجرات هاتفية تحت تصرف الزبون في البهو أو بجواره.

- جهاز هاتفى (I) في كل طابق (الا اذا كانت جميع الغرف يتوفر فيها الهاتف).

- مصعد، اذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضى والسرداب (اذا كان هذا الاخير يشتمل على مرافق يستعملها الزبون). وتتفق حمولة المصعد مع القدرة الاستيعابية للفندق.

- موقف للسيارات،

- اخماد الضجيج في جميع الممرات والمساحات الموجودة خارج الفندق.

المعايير المطلوبة للغرف :

(باستثناء المرافق الصحية والمدخل والشرفات).

غرفة فردية : 10 م 2.

غرفة مزدوجة : 12 م 2.

(مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب النوعية والجمال يراجع المعيار I).

- أسرة مزودة بالحنفة، وغطاء سرير في حالة جيدة القياسات الدنيا للسرير 80 سم × 190 سم.

- طاولة نوم لكل نازل،

- طاولة،

- كرسي لكل نازل وأريكة مريحة،

- خزانة / خزانة ملابس تشتمل على علاقات ورفوف (أو صوان)،

- مرآة،

- مرمدات،

- سلات المهملات،

- حاملات الامتعة،

يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصة للجمهور والمطابخ موضوع رعاية خاصة مع حيث محاربة الحشرات والقواضم.

الفصل السادس

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق ذات أربع نجوم (4)

يعد الفندق ذو الأربع نجوم (4) مؤسسة تتميز بوثارة كبرى فائقة وتشتمل على ثلاثين (30) غرفة على الأقل ترتب وتصان صيانة كاملة وتزيح مرافقها بزخرفة ممتازة وتشتمل على ما يلي :

- مدخل الفندق مستقل عن مدخل المطعم و/أو الحانة وعن مدخل المبنى.

المعايير الضرورية للمساحات المشتركة :

قاعة استقبال أو عدة صالونات مزودة بمقاعد أو حانة (مساحتها 100 م² على الأقل) مفروشة ببساط وموكيت أرضى من النوع الرفيع وجميع المرافق الضرورية للمطالعة والكتابة. حانة أو مقهى أنيق مستقلان يسودهما جو مريح.

قاعة أكل - مطعم نظيف، مجهز ومسير بشكل جيد (تتفق مقاييسهما مع عدد الزبن، المسافة الدنيا 2م² للزبون الواحد على الأقل) وتقدم فيهما أطعمة متنوعة من النوع الجيد جدا مصحوبة بقائمة ثرية من النبيذ والمشروبات الأخرى.

زخرفة وتأثيث وتقديم الخدمات على أحسن ما يرام. ويشتمل الفندق أيضا على كافيتريا تقدم فيها وجبات خفيفة وسريعة.

قاعة المآدب - المؤتمرات مزودة بتجهيزات وخدمات ملائمة لانعقاد المؤتمرات.

يجب أن تتوفر للغرف فسحات خارجية مشتركة مخصصة لزبن الفندق كشرفة عليا محاطة بحديقة أو شرفة فسيحة الأرجاء.

- مرافق للتسلية والترويح،

أغطية الاسرة :

يجب أن تبدل أغطية الاسرة والفوطات يوميا.

الحفة ومشروبات :

يجب أن تقدم وجبة الفطور في الغرف و أو في القاعات المخصصة لها (قاعة الأكل - المطعم) وبالإضافة الى ذلك تقدم وجبة فطور على الأقل ما بين السابعة (7) الى العاشرة صباحا (10). كما يمكن تقديم مأكولات ومشروبات في الغرف ما بين السابعة الى الثانية عشرة ظهرا.

الاستقبال :

مصلحة خاصة بالخدام وحاملى الرسائل للزبن. يجب أن تتخذ الاجراءات الضرورية لنقل للزبن (مصلحة سيارات الاجرة).

دكاكين - قاعات للعلاقة الخ...

- بيع الجرائد والكتب والبطاقات التذكارية والتبغ.

المغسل - تنظيف بالناشف وكى الثياب :

امكانية غسل الملابس وتنظيفها بالناشف وكىها بالفندق.

المستخدمون - اللغات :

يجب أن يكون المستخدمون الرئيسيون (الإدارة - المستقبلون - رؤساء الصف - مشرفة) مزدوجى اللغة، وان يلموا باللغة الأكثر شيوعا لدى الزبن الأجانب.

الامن والنظافة والتموين :

يجب أن يتوفر للفندق مولد كهربائى تحسبا لحالات انقطاع التيار الكهربائى.

- واذا كان الفندق يقدم الوجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لغسل الاوانى والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

يجب أن تصمم وترتب المطابخ لتقديم خدمات تتفق مع صنف الفندق مع حيث الفعالية والنوعية.

- مثلج وغرفة باردة لحفظ المواد الغذائية.

- طاولة نوم لكل نازل،
- منضدة للتزيين - مكتب،
- كرسي لكل نازل وأريكة مريحة فى كل غرفة،
- خزانة/ أو خزانة ملابس تشتمل على علاقات ورفوف أو (صوان).
- مرآة،
- مرمدات،
- سلات المهملات،
- حاملات الامتعة،
- سجادة سرير لكل نازل وبساطات،
- لافتة تحمل اشارة «الرجاء عدم الازعاج» تعلق بالجهة الخارجية مع باب الغرفة.

التجهيزات الكهربائية للغرف :

منشب كهربائى فى كل غرفة تبين عليه القوة بالفولطات.

مصباح معلق فى السقف (فى الغرف التى توجد بها قاعة استحمام خاصة) وقنديل سرير بجوار كل سرير.

مصباح للمطالعة بالقرب من كل أريكة ومصباح آخر بجانب منضدة الزينة/مكتب.

تكييف الهواء فى الغرف وتهويتها :

جهاز تهوية فى كل غرفة يشتغل فى ظروف حسنة حتى يتسنى لكل زبون أن يضبط درجة الحرارة المطلوبة.

تجهيزات سمعية بصرية فى جميع الغرف :

جهاز راديو أو جهاز مركزى للموسيقى المريحة يمكن الزبون ضبطه.

اخماد الضجيج فى الغرف :

يجب أن تعزل جميع الغرف بموانع للضجيج :

يجب أن تكون نسبة 50 ٪ مع الغرف على الاقل متصلة فيما بينها، أو أن تهيأ فى شكل شقق أو

- مراحيض عمومية (منفصلة للنساء والرجال) توجد بجوار المناطق المشتركة ومخصصة للزبغ والزوار.

يجب أن تكون نظيفة ومصونة على وجه سليم. وتشتمل على مغاسل بالماء البارد والساخن وصنبور مخلط وأوراق المراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

حجر للملابس بجوار القاعات المشتركة مخصصة للزوار القادمين للطابق الارضى.

تهوية وتكييف للغرف المخصصة للجمهور.

اقامة عدد كاف مع الحجر الهاتفية المعزولة عن الضجيج لصالح الزبغ فى البهو أو بجواره.

مصعد، اذا كان الفندق يضم أكثر من ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضى والسرداب (اذا كان هذا الاخير يشتمل على مرافق يستعملها الزبغ). وتتفق حمولة المصعد مع القدرة الاستيعابية للفندق.

مرآب مفتوح وملائم لوقوف السيارات بشكل مستمر.

يجب أن تفرش جميع الاروقة والمساحات الاخرى الموجودة بخارج الغرف المخصصة للزبغ ببساطات أو تدعم بعوازل لاخمد الضجيج.

المعايير اللازمة للغرف :

القياسات الصغرى لغرف النوم.

(باستثناء المرافق الصحية والمدخل والشرفات)

غرفة فردية : I2 م 2

غرفة مزدوجة : I4 م 2.

تأثيث غرف النوم :

(مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب النوعية والجمال).

- أسرة مزودة بالحفة وغطاء، وغطاء سرير، فى حالة جيدة. القياسات الصغرى للسرير الفردى 100×200 سم،

والقاعات المخصصة للزبيح وسير المصاعد والبرادات والمطابخ الى جانب المرافق الاخرى.

النظافة والشروط الصحية :

إذا كان الفندق يقدم الوجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لغسل الاواني والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

ويجب أن تنظم وترتب المطابخ بكيفية تسمح بتقديم خدمة تتفق مع صنف الفندق مع حيث الفعالية والنوعية.

- ثلاجة، مبرد وغرفة باردة لحفظ المواد الغذائية،

يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصة للجمهور والمطابخ موضوع رعاية خاصة مع حيث محاربة الحشرات والقواضم.

الفصل السابع

المعايير والضوابط الخاصة بترتيب الفنادق ذات خمس نجوم (5)

يعد الفندق ذا الخمس نجوم مؤسسة تتميز بفخامة كبرى. وتشتمل على خمسين (50) غرفة كحد أدنى مرتبة ومصونة صيانة كاملة ومزينة مرافقها بزخرفة من النوع الراقى جدا. وهي تشتمل على مايلي :

- مدخل مستقل للفندق عن مدخل المطعم و/أو العانة وعن مدخل المبنى.

المعايير الضرورية للمساحات المشتركة

- قاعات للاستقبال أو عدة صالونات وحانة فاخرة مزينة ببعض التحف الاصلية فى الرسم والنحت ومفروشة ببساط وزرابى منسوجة وبزخرفة مميزة ومساحتها الاجمالية 150 م² على الاقل.

- حانة أو مقهى مستقل وأنيق يستمتع الزبن فيهما بالراحة والرفاهية.

ملاحق تشتمل على قاعة للنوم وبهو أو قاعة أكل خاصة.... الخ).

المرافق الصحية فى الغرف :

- يجب أن تشتمل جميع الغرف على قاعة استحمام خاصة ومجهزة بجميع اللوازم (مغسل منضخة للمغسل أو مغطس ومرحاض وحوض للاستبراء) وتكون هذه المرافق مع النوع الرفيع.

يجب أن تجدد الحفة لسرير والقوطات يوميا وأن تحمل الافرشة علامات مميزة (الحفة - أسمطة - فوطات - أوسدة ... الخ.

الخدمة :

يجب أن تقدم وجبة الفطور فى الغرف و أو فى القاعات المخصصة لها قاعة الاكل - المطعم) وبالإضافة الى ذلك تقدم الاطعمة والمشروبات فى الغرف ليلا ونهارا.

يجب أن توضع فى بهو الاستقبال مصلحة للمداومة والخدم وحاملى الرسائل الذين يتكلفون بتسليم الرسائل لاصحابها، كما يجب أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لنقل الزبن (مصلحة سيارات الاجرة).

يجب أن يتوفر فى مثل هذا النوع مع الفنادق بيع الجرائد والكتب والبطاقات التذكارية والافلام الفوتوغرافية ودكاكين الذكريات والمقايير فضلا عن غسل الملابس السريع وتنظيفها وكيها فى الفندق وتلميع الاحذية.

المستخدمون :

يجب أن يكون المستخدمون الرئيسيون (الادارة - المستقبلون - رؤساء الصف - المقرفات) مزدوجى اللغة مع الالمام باللغة الاكثر شيوعا لدى الزبن الاجانب.

الامن :

يجب أن يتوفر للفندق مولد كهربائى يضمع فى حالة انقطاع التيار الكهربائى اناارة الاروقة

تهوية وتكييف الغرف المخصصة للجمهور :

اقامة عدد كاف مع الحجر الهاتفية المعزولة عن الضجيج لصالح الزين في البهو أو بجواره. ويجب أيضا أن تقام حجر هاتفية اضافية في كل الطوابق التي توجد بها القاعات المشتركة.

المصعد :

يجب أن يجهز الفندق بمصعد اذا كان يضم أكثر من طابقين بما فيهما الطابق الارضى والسرداب (اذا كان هذا الاخير يشتمل على مرافق يستعملها الزين).

- مرآب مفتوح وملائم لوقوف السيارات بشكل مستمر.

- يجب أن تفرش جميع الاروقة والمساحات الاخرى الموجودة بخارج الغرف والمخصصة للزبن ببساطات أو تقديم يعوازل لاختام الضجيج.

المعايير المطلوبة للغرف،

القياسات الصغرى لغرف النوم :

(باستثناء المرافق الصحية والمدخل والشرفات)

غرفة فردية I3 م2.

غرفة مزدوجة I6 م2.

- اثاث غرفة النوم : مع مراعاة مقاييس الترتيب حسب النوعية والجمال، يرجع الى المعيار I -

- أسرة مزودة بالحفة وغطاء سرير في حالة جيدة القياسات الصغرى للسرير الفردى 100 X 200 سم.

- طاولة نوم لكل نازل.

- منضدة للتزيين / مكتب.

- كرسي لكل نازل وأريكة مريحة في كل غرفة.

- قاعة أكل / مطعم (مساحتها 2 م لكل زبون على الاقل) يجسد الزين فيهما في أى وقت كل ما يطلبون ويشتنون.

- قاعات أكل خاصة مع النوع الممتاز.

- الطبخ : أطعمة متنوعة مع الطبخ الرفيع، مصحوبة بقائمة ثرية من النبيذ والمشروبات المختلفة.

- زخرفة وتأثيث وتقديم الخدمات على أحسن مايرام ... ويشتمل الفندق أيضا على كفيتريا تقدم فيها وجبات خفيفة وسريعة.

- قاعة المآدب والمؤتمرات مزودة بتجهيزات وخدمات ملائمة لانعقاد المؤتمرات.

المساحات الخارجية :

يجب أن تتوفر للغرف مناطق خارجية مشتركة مخصصة للزبن الفندق كشرفة عليا محاطة بحديقة أو مقصف فسيح الارحاء.

المنطقة المشتركة :

مرافق للتسلية والترويح والرياضة : حانة ليلية فيها جوق موسيقى أو مرقص ومسبح - قاعة للتدريب / جنباز - مرافق رياضية.

المرافق العامة :

مراحيض عمومية (منفصلة للنساء والرجال) مخصصة للزبن والزوار موجودة بجوار المناطق المشتركة ويجب أن تكون نظيفة ومسيرة على وجه صحى وتشتمل على مغاسل بالماء البارد والساخن وصنبور مخلط وأوراق المراحيض بقدر كاف ودائم وفوطات نظيفة (فوطات ورقية أو مجفف بالهواء الساخن) والصابون.

حجر الملابس :

تخصص حجر الملابس الموجودة بجوار القاعات المشتركة للزوار القادمين الى الطابق الارضى.

(7) والثانية عشرة زوالا. وبالإضافة الى ذلك، تقدم الاطعمة والمشروبات فى الغرف بدون انقطاع.

- يجب أن توضع فى بهو الاستقبال مصلحة للمداولة والخدم ويكلف حاملو الرسائل والبرقيات بتسليمها الى اصحابها كما يجب أن تتخذ جميع الاجراءات لنقل الزين (مصلحة سيارات الاجرة) ونظام لمناداة الزين.

- اقامة مصلحة للبوابين وأخرى للاستعلامات مزدوجة اللغة.

- مصلحة كراء السيارات.

- بيع الجرائد والكتب والمجلات والبطاقات التذكارية والتبغ والافلام الفتوغرافية ودكاكين لبيع التحف التذكارية والمقايير.

- قاعات للحلاقة (نساء ورجال).

- الغسل السريع للملابس وتنظيفها وكيها فى الفندق بطلب من الزين. يمكن تلميع الاحذية.

- يجب أن يكون المستخدمون الرئيسيون (الادارة - المستقبلون - رؤساء الصف - المشرفات) مزدوجى اللغة وأن يلم هؤلاء كما هو الحال أيضا بالنسبة للمستخدمين اللذين هم على اتصال مباشر بالزبن الاجانب، باللغة الاكثر شيوعا لدى هؤلاء الزين.

- يجب أن يتوفر للفندق مولد كهربائى يضمن فى حالة انقطاع التيار الكهربائى اناة الاروقة والقاعات المخصصة للزبن وسير المصاعد، والمبردات والمرافق المائية والمطابخ.

- اذا كان الفندق يقدم الوجبات، وجب أن يكون المطبخ نظيفا ونقيا وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية لغسل الاوانى والسكاكين والكؤوس غسلا جيدا.

- ويجب أن تنظم وترتب المطابخ بكيفية تسمح بتقديم خدمة تتفق مع سنف الفندق من حيث شعاليته ونوعيته.

- خزانة / خزانة للملابس تحتوى على علاقات (أوصان).

- مرآة.

- مرمدات.

- سلات المهملات.

- سجادة سرير لكل نازل، بساطات ولافتة تحمل اشارة «الرجاء عدم الازعاج» تعلق فى الجهة الخارجية من باب الغرفة.

- ثلاثة صغيرة فى كل غرفة.

- جهاز تهوية فى كل غرفة يسير فى ظروف حسنة حتى يتسنى لكل زبون أن يضبط درجة الحرارة الملائمة له.

- جهاز راديو أو جهاز مركزى للموسيقى المريحة يمكن الزبون ضبطه.

- تلفزة فى كل غرفة.

- أوراق للرسائل فى كل غرفة.

- عزل الغرف عن الضجيج.

- يجب أن تكون نسبة 5 ٪ من الغرف على الاقل متصلة فيما بينها وأن تهيا على شكل شقق أو ملاحق (تتشم على قاعة للنوم وبهو أو قاعة أكل خاصة ... الخ) من النوع الرفيع للغاية.

- يجب أن تشتمل جميع الغرف على قاعة استحمام خاصة مجهزة بجميع اللوازم الضرورية (مغسل، مرش للاغتسال أو مغطس ومرحاض وحوض للاستبراء) وتكون هذه المرافق من النوع الرفيع.

- يجب أن تجدد الحنة الاسرة والفوطات يوميا الى جانب الملابس الداخلية (الحنة - أسمطة - فوطات - أوسدة ... الخ).

الخدمة :

- يجب أن تقدم وجبة الفطور ما بين السابعة (7) والعاشرة (10) صباحا على الاقل، ويمكن تقديم الاطعمة والمشروبات فى الغرف من بين السابعة

الملحق الثالث

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب القرى السياحية

ترتب القرى السياحية في ثلاثة (3) أصناف طبقا للمعايير والضوابط المطبقة على الفنادق من الاصناف ذات النجمة الواحدة أو النجمتين أو الثلاثة نجوم. وعلاوة على ذلك، تخضع القرى السياحية لمعايير خاصة ومميزة لها.

أ - المعايير الخاصة المشتركة للقرى السياحية :

- يجب أن تشمل جميع القرى السياحية على :
- مسبح أولمبي،
 - مسبح للأطفال،
 - مركز تجارى،
 - مستوصف للعلاج الاولي،
 - محطة وقود،
 - مساحات لالعاب الاطفال.

ب - المعايير الخاصة المميزة :

- يجب أن تشمل القرى السياحية من الصنف الثالث (3) على ملعب (I) لكرة الطائرة وكرة السلة وملعب لكرة المضرب أو الالعاب المماثلة.
- يجب أن تشمل القرى السياحية من الصنف I و 2 على ملعبين (2) لكرة المضرب وملعبين (2) لكرة الطائرة وكرة السلة أو الالعاب المماثلة.
- يمكن للقرى السياحية أن توفر بشكل اختياري هياكل أخرى للالعاب والتسلية.

الملحق الرابع

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الفنادق الريفية

ترتب الفنادق الريفية في ثلاثة (3) أصناف طبقا للمعايير المطبقة على الفنادق ذات نجمة واحدة (1) ونجمتين (2) وثلاثة (3) نجوم.

- ثلاجة، مبرد وغرفة باردة لحفظ المواد الغذائية.

- يجب أن تكون الغرف والقاعات المخصصة للجمهور والمطابخ موضوع رعاية خاصة من حيث محاربة الحشرات والقواضم.

الملحق الثاني

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب أنزال الطريق أو محطة الاستراحة

ترتب أنزال الطريق أو محطات الاستراحة في ثلاثة (3) أصناف طبقا للمعايير والضوابط المطبقة على الفنادق مع الاصناف ذات نجمة واحدة أو نجمتين أو ثلاث نجوم.

وعلاوة على المعايير المنصوص عليها في أصناف الفنادق المذكورة أعلاه، يجب أن تشمل أنزال الطريق أو محطات الاستراحة على المرافق الخاصة الآتية :

أ - المعايير المميزة المشتركة :

- موقف للسيارات،
- مساحات لالعاب الاطفال،
- حجر هاتفي (ما بين المدن)،
- كفيتريا سعتها 30 مقعدا على الأقل.

ب - المعايير الخاصة بأنزال الطريق أو محطات الاستراحة من الصنف الثالث (3) :

- مرآب خاص،
- محطة وقود،

- مصلحة للمراقبة وتصليح العجلات المطاطية :

- بازار،
- مصلحة تيليكس (مبرق).

ونجمتين (2) مع حيث قياسات الغرف وتجهيزاتها والمراحيض العمومية.

أ - المعايير المميزة للبيوت الخشبية ذات النجمة الواحدة (1) :

يجب أن يتم تأثيث نسبة 50٪ من الغرف تأثيثا كاملا من بينها نسبة 20٪ مجهزة بقاعات استحمام خاصة ومطبخ صغير.

ب - المعايير الخاصة بالبيوت الخشبية ذات النجمتين (2) :

يجب أن يتم تأثيث نسبة 70٪ من الغرف تأثيثا كاملا، ويضم نصف هذه النسبة قاعات استحمام خاصة ومطبخ صغير.

- مطعم.

- حجرة هاتفية.

ج - المعايير المميزة المشتركة :

يجب أن تشتمل جميع البيوت الخشبية على ما يأتي :

- تقديم وجبة الفطور.

- تقديم وجبتين في اليوم للزبن النازلين في غرف لا يوجد بها مطبخ،

- وجود بازار ومصلحة خاصة بالخزائن الحديدية.

الملحق السابع

الفصل الاول

المقاييس الخاصة بترتيب مؤسسات المطاعم السياحية

المطاعم - مطاعم للاكل الخفيف ومطاعم للخدمة الذاتية من الصنف السادس (6) :

يجب أن تشتمل هذه الهياكل على ما يأتي :

- يجب أن تبلغ مساحة قاعة الاكل مترا (I) مربعا للزبون المحتمل الواحد وتتوفر فيها شروط الانارة والتهوئة الكافية. كما يجب أن تشتمل على

وتغضع الفنادق الريفية للمعايير الخاصة والمميزة والمشاركة فيما بينها.

أ - المعايير المميزة المشتركة :

يجب أن تشتمل جميع الفنادق الريفية على ما يأتي :

- قاعة كبرى للسهرات.

- تقديم وجبة الفطور.

ب - المعايير المميزة الخاصة :

يجب أن تقدم الفنادق الريفية ذات نجمتين (2) او ثلاث (3) نجوم وجبتين (2) في اليوم.

كما يجب أن تشتمل الفنادق الريفية ذات ثلاث (3) نجوم على بازار ومساحات للالعاب.

الملحق الخامس

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب الانزال العائلية

ترتب الانزال العائلية السياحية في صنفين (2) طبقا للمعايير المطبقة على الفنادق ذات نجمة (1) ونجمتين (2) باستثناء المعايير الاتية :

- قدرة الاستيعاب من 6 الى 15 غرفة.

- تكييف القاعات المخصصة للجمهور وتوفير مصعد.

المعايير المميزة الخاصة :

بالانزال العائلية السياحية ذات نجمتين (2) :

- امكانية الطبخ في عين المكان.

- وجود قاعة مشتركة.

الملحق السادس

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب البيوت الخشبية

ترتب البيوت الخشبية في صنفين (2) طبقا للمعايير المطبقة على الفنادق ذات نجمة واحدة (I)

- طبخة - طاولة سغانة - مغسل الاواني ذو
مركنين أو آلة غسل الاواني والاطباق - ومغسل
آلات الطبخ غرفة باردة للتثليج تتفق طاقتها مع
أهمية المؤسسة.

مستخدم المطبخ :

يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المدعمة
بشهادة أو المثبتة بالتجربة.

عمال الخدمات :

متمتعون بالكفاءة والمظهر اللائق (لا تعنى
هذه الالتزامات مطاعم الخدمة الذاتية). تقديم
وجبة مصحوبة بقائمة آكل ثابتة بالإضافة الى
الاختصاصات الجزائرية مع حساء ومقبلات وأسماك
أو لحوم سلائط أو أجبان وفواكه. يجب أن ينوع
محتوى قائمة الاكل عند كل وجبة يكون تقديم
بطاقة الطعام اختياريا.

الفصل الثالث

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب المطاعم
ومطاعم الاكل الخفيف ومطاعم الخدمة الذاتية
للصنف الرابع (4) نجمتين (2).

يجب أن تقدم هذه المؤسسات أطعمة من النوع
الجيد وتخضع مرافقها وخدماتها للمعايير والمقاييس
المعمول بها في المطاعم ذات الصنف الخامس (5)
نجمة واحدة (I) من جهة ومن جهة أخرى للمعايير
والمقاييس المميزة الآتية :

- قاعة مطعم سعتها 25 زبونا محتملا وبمساحة
متر (I) مربع لكل زبون.

- أسمطة أو أسمطة صغيرة - مناديل قماشية
أواني وأدوات زجاجية وأطباق من النوع الجيد.

- مشاجب بالكمية الكافية.

- مغسل بالماء البارد والساخن ومرحاض
ومبولثير للرجال، ومغسل ومرحاض للسيدات.

- جهاز هاتفى فى عزلة عن الضجيج موضوع
تحت تصرف الزبون.

طاولات منظاة بشراشف مع ورق أو مواد بلاستيكية
ومناديل وأطباق تبدل لكل زبون، ومشجب.

- المرافق الصحية : وتشتمل على مغسل
ومرحاض فى حالة جيدة من النظافة والصيانة.

مطبخ :

تتوفر فيه شروط الانارة والتهوية الكافية
وتشتمل على مغسل الاواني ذى مركنيق (احدهما
لصحون والآخر لادوات الطبخ) وغرفة باردة أو
ثلاجة.

- يجب أن تقدم قائمة الطعام الثابتة وأن
يتميز العمال بحسن الهندام والمظهر اللائق.

الفصل الثانى

المطاعم - مطاعم الاكل الخفيف - ومطاعم الخدمة
الذاتية من الصنف الخامس (5)، (نجمة
واحدة - 1 -)

يجب أن تشتمل المؤسسات المذكورة أعلاه على
المرافق وتقديم الخدمات الآتية :

- مطعم مساحته الصغرى 2مI لكل زبون
متوقع تتوفر فيه التهوية الكافية والتدفئة والانارة.

- أسمطة وأسمطة صغيرة. مناديل للاكل
وعند الاستحالة من الورق تبدل بمجرد مغادرة
الزبون للمطعم.

- أواني - أدوات زجاجية وأطباق : يجب أن
تكون مع نوعية لائقة وتصان صيانة جيدة.

- مشاجب فى قاعات الطعام على أن يتناسب
هذا العدد مع طاقة المؤسسة الاستيعابية.

المرافق الصحية :

تشتمل على مغسل ومرحاض ومبولة كافية
(100 شخص على الاقل) وتكون فى حالة نظافة
مستمرة ومزودة بمناديل وصابون على المفاسيل.

- هاتف مشترك.

- مطبخ تتوفر فيه قواعد التهوية والصحة
والامن ومتبوع بصيانة دائمة ويشتمل على :

الفصل الرابع

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب مطاعم الاكل الخفيف ومطاعم الخدمة الذاتية من الصنف الثالث (3) ثلاث نجوم (3).

يجب أن تقدم هذه المؤسسات أطعمة جيدة وأن تكون مرافقها جد مريحة وتخضع مع جهة للمعايير والمقاييس المطبقة في المطاعم مع الصنف الرابع (4)، نجمتين (2) وأن تستجيب من جهة أخرى للمعايير المميزة الآتية :

- بهو للاستقبال وحانة،

- قاعة مطعم يكون الحد الأدنى لمساحتها 1.50 م² لكل زبون متوقع مع صالون صغير خاص،

- أسمطة أو أسمطة صغيرة ومناديل قماشية تبدل لكل زبون (وهذه الشروط لا تلتزم بها مطاعم الخدمة الذاتية) - أوانى - أدوات زجاجية أطباق مع النوع الجيد جدا،

- حجر تعليق الملابس تحت تصرف الزبون.

- مرافق صحية مجهزة (I) مزودة على الأقل بمغسلين للماء البارد والساخن ومرحاض للسيدات ومرحاض للرجال ومبولتين مستقلتين تبعا لسعة المطعم الاستيعابية المقدرة بـ : 100 شخص على الأكثر ومناديل قماشية نظيفة ومعلقة بجانب المغاسل.

- حجرة هاتفية مجهزة بعوازل للضجيج،

- مطبخ مزود بفرن وطاولة سخانة ومغسل الاوانى ذى مركنين أو آلة الاوانى والاطباق ومغسل لاوانى الطبخ مع الغرف الباردة والمنلجة.

يجب أن يتوفر العدد الكافي مع عمال المطبخ والقاعات والمختصين ذوى كفاءة مهنية على أن يجيد البعض منهم لغتين أجنبيتين على الأكثر (لا تلتزم مطاعم الخدمة الذاتية بهذه الشروط).

يجب أن تتوفر عدة قوائم للأطعمة مع قائمة طعام صغيرة.

الفصل الخامس

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب مطاعم الاكل الخفيف ومطاعم الخدمة الذاتية من الصنف الثانى (أربع نجوم - 4 -).

يتعين على مؤسسات هذا الصنف أن تقدم أطعمة من النوع الرفيع وأن تشتمل على مرافق جد مريحة تستجيب مع جهة للمعايير المطبقة على مطاعم الصنف الثالث (ثلاث نجوم - 3 -) ومع جهة أخرى للمعايير المميزة المذكورة أدناه :

يجب أن تكون مشيدة بالدرجة الاولى في منطقة حضرية أو موقع سياحي.

- مكتب استقبال بمظهر جميل مع حانة مزينة ومؤثثة بمفروشات ذات نوعية خاصة،

- صالونات خاصة وقاعة المآدب،

- قاعة مطعم تقدر مساحتها بـ : 2 م على الأقل لكل زبون متوقع،

- أسمطة وأسمطة صغيرة، مناديل قماشية تبدل لكل زبون أوانى مع النوع الرفيع، أدوات زجاجية بلورية (كريستال)، أطباق مع الفضة مضرورة بمرز المؤسسة.

- حجر لتعليق الملابس تتفق مع سعة القاعات ومفتوحة للزبون،

يجب أن تشتمل المرافق الصحية على نفس التجهيزات المقررة بالنسبة للمؤسسات مع صنف ثلاث نجوم (3) مع تدعيم الجانب التزيينى.

يجب أن يجهز المطبخ بنفس التجهيزات المقررة للمؤسسات ذات الثلاث نجوم (3).

يجب أن يتوفر العدد الكافي من عمال المطبخ والمتمتعين بمهارة مهنية عالية واثقان عمال الاستقبال والقاعات لغتين اجنبيتين.

- قائمة طعام شاملة لكل الأطعمة الدولية منها والجزائرية وقائمة طعام من النوع السياحي.

والمانات المرتبة في الصنف ذى نجمة واحدة (I) ونجمتين (2) وثلاث نجوم (3) ويجب أن تشمل على المرافق الاضافية الآتية :

أ - مرافق مميزة مشتركة :

- مصلحة للحلويات أو المثلجات.

ب - مرافق مميزة وخاصة بقاعات الشاي ومجلات بيع المثلجات من صنف ثلاث نجوم (3).
- صالونات صغيرة خاصة.

الملحق العاشر

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب مؤسسات الاطعام السريع.

ترتب مؤسسات الاطعام السريع في ثلاثة أصناف (3) ويشتمل على مؤسسات تقديم الطعام السريع على المائدة (مشوى، مجمر الخ ...) وعلى مؤسسات تقديم الطعام السريع على منضدة أو فوق طاولة التقديم.

أ - ترتب مؤسسات تقديم الطعام السريع فوق المائدة في ثلاثة أصناف (3) طبقا للمعايير المحددة للمطاعم التي تنتمي الى الصنف 4، 5 و 6 - (بدون نجمة - نجمة واحدة (I) ونجمتين (2).

ب - ترتب مؤسسات تقديم الطعام السريع على المنضدات في صنف واحد (I) طبقا للمعايير المحددة للمطاعم من الصنف السادس (6) باستثناء طاولات الخدمة والمستخدمين.

الملحق الحادى عشر

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب النوادي الليلية والمراقص والملاهي.

ترتب هذه المؤسسات تبعا للمعايير التي تخضع لها المطاعم ذات نجمة واحدة (I) ونجمتين (2)

يجب أن يرتدى عمال الاستقبال والقاعات الزى التقليدى الاصيل.

- حجرة هاتفية مدعمة بموازل للضجيج مزينة.

الفصل السادس

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب مطاعم الاكل الخفيف ومطاعم الخدمة الذاتية من الصنف الاول (1).

(صنف خمس نجوم - 5 -)

يتعين على هذه المؤسسات أن تخضع لنفس المعايير المقررة بالنسبة لمطاعم الصنف الثانى (أربع نجوم - 4 -) ويجب أن تتحلى بسمعة دولية بحكم النوعية الممتازة لطبخها ومرافقها.

الملحق الثامن

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب المقاهى والحانات.

ترتب هذه المؤسسات فى أربعة أصناف (4) طبقا للمعايير والمقاييس المقررة بالنسبة للمطاعم من الصنف السادس (6) والخامس (5) والرابع (4) والثالث (3). وتحل غرفة الخدمة محل المطبخ فى تحضير المشروبات بالنسبة لهذه المقاهى والحانات.

تعفى المقاهى والحانات من الصنف الخامس (5) من مكتب الاستقبال ولكنها ملزمة بتقديم قائمة المشروبات لزبنها.

الملحق التاسع

المعايير والمقاييس الخاصة بترتيب قاعات الشاي ومجلات بيع المثلجات.

ترتب قاعات الشاي ومجلات بيع المثلجات حسب ثلاثة أصناف للمعايير المحددة للمقاهى

المادة 2 : ترسل طلبات تصنيف المؤسسات السياحية الى الوزير المكلف بالسياحة أو الوالي المختص، بعد شهر على الاقل من الشروع في استغلال المؤسسة المعنية.

المادة 3 : يأمر الوزير المكلف بالسياحة أو الوالي، فور استلامه طلب التصنيف، باجراء تحقيق اداري لاثبات مراعاة معايير الصنف المطلوب. يكون هذا التحقيق موضوع تقرير يقدم للجنة التصنيف المختصة.

المادة 4 : يجب أن تدلى لجنة التصنيف برأيها خلال الشهرين التاليين لاعداد التقرير.

ويعد سكوت لجنة التصنيف بعد انقضاء هذا الاجل ردا بالايجاب.

ويمكن المعنى حينئذ تطبيق الاسعار المرتبطة بالصنف المطلوب.

وفي حالة نزاع في تصنيف المؤسسات السياحية التابعة لاختصاص لجان التصنيف الولائية أو تخفيض مرتبتها، يمكن الطعن لدى اللجنة الوطنية للتصنيف التي تهدي رأيها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاستلام الشكوى. ويعد سكوتها بعد انقضاء هذه المدة رفضا للطلب.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق اول فبراير سنة 1985.

زين الدين سكفالي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق اول فبراير سنة 1985، يحدد كيفية الحصول على الرخص السابقة لانشاء أماكن التخييم واستغلالها وكذلك معايير تصنيف هذه الأماكن.

ان نائب الوزير المكلف بالسياحة

وثلاث نجوم (3)، غير أنه يجب أن تشمل على المرافق الاضافية الآتية :

★ المرافق المميزة المشتركة :

- ساحة خاصة بالموسيقى وحلبة مخصصة للرقص،

- حجرة للفنانين.

★ المرافق الخاصة بالمؤسسات ذات ثلاث نجوم (3) :

- امكانية تقديم الطعام.

★ جوق أنشطة ترويحية وجهاز الصوت:

يجب أن تكون هذه المرافق لائقة بالنسبة للمؤسسات ذات نجمة واحدة وجيدة بالنسبة للمؤسسات ذات نجمتين (2) وجيدة للغاية بالنسبة للمؤسسات ذات ثلاث نجوم (3).

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق اول فبراير سنة 1985، يحدد كيفية تنظيم اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية، وسيرها.

ان نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفية تنظيم اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية وسيرها طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدى وصلا عن الطلب ويرسل الملف مرفوقا برأيه بعد استشارة المصالح التقنية، الى الوالى فى مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه.

المادة 5 : يرخص الوالى، بعد شهرين من استلام الملف، انشاء مكان التخييم أو يرفض ذلك بقرار يبلغه الى المعنى.

المادة 6 : يسلم الوالى المختص، رخصة الاستغلال المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، بعد 30 يوما من التحقيق من انتهاء أشغال الانجاز وتهيئة المكان المخصص للتخييم.

المادة 7 : يرسل المالك لمكان التخييم أو المسير له طلب رخصة الاستغلال الى رئيس المجلس الشعبي البلدى الذى يشعر باستلامه آياه ويرسله بدوره الى الوالى بعد استشارة مصالحه التقنية.

المادة 8 : يرخص الوالى، بعد استلام الملف، باستغلال مكان التخييم أو يرفضه بقرار يبلغه الى المعنى.

المادة 9 : يجب أن يزود كل مكان مخصص للتخييم بجهاز هاتف واحد عمومى على الاقل واصل بين المدن، وأن يكون محروسا ليلا ونهارا.

المادة 10 : يجب أن تكون ازالة القاذورات مرة كل يوم على الاقل.

توضع سلال لها أغطية بعدد 10 سلال فى الهكتار الواحد وتوزع فى مكان التخييم.

يتم تنظيف منشآت المكان المخصص للتخييم وصيانته يوميا.

المادة 11 : ترسل كشوف احصائية شهرية تبين أيام دخول وخروج المخيمين ومدة اقامتهم ومهنتهم وسنهم وجنسياتهم، الى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة.

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، كيفية الحصول على الرخص قبل انشاء أماكن التخييم واستغلالها.

المادة 2 : تحدد معايير تصنيف أماكن التخييم فى الملحقات المرفقة بهذا القرار.

المادة 3 : ترسل طلبات الترخيص الذى يسبق انشاء مكان للتخييم الى رئيس المجلس الشعبي مرفوقا بملف يشتمل على ما يأتى :

I - مخطط يبين موقع مكان التخييم بالنسبة للمجموعات السكنية المجاورة والبنائيات والساحل ان وجد،

2 - مخطط لتهيئة مكان التخييم يبيع المنشآت المزمع اقامتها والمفارس الموجودة أو التى ستوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير وطرق الدخول وكذلك الامداد بالطاقة،

3 - قائمة معلومات تشتمل على :

- اسم المعنى ولقبه وأعماله المهنية،

- اسم المؤسسة وهدفها،

- الطبيعة القانونية لحق احتلال المكان (ملكية أو انتفاع)،

- مساحة المكان وطبيعة تكون الارض،

- موافقة مصلحة التوزيع على نوع الماء

المخصص أو الذى سيخصص وكميته،

- نوع المنشآت الصحية وعددها.

التنظيف :

يجب أن تشتمل المخيمات على تجهيزات تربطها بالشبكة العمومية أو تتوفر لها محطات خاصة بالتصفية والتطهير.

المدخل والطرق الداخلية :

يجب أن يخضع منفذ المركبات ذات المحرك الى الطريق العمومي لمقاييس الامن القانونية. ويجب أن تعد الطرق الداخلية حسب متطلبات المركبات ذات المحرك وبناء على أسس صلبة.

الانارة :

يجب أن تنار جميع الاماكن المشتركة انارة كافية.

المنشآت والمناطق المشتركة :

يجب أن يتم انجاز المنشآت المشتركة الدائمة والمرافق الصحية المجهزة باستعمال مواد بناء ذات جودة تقوم على أسس مبلطة. كما يجب اقامة جدران خزفية (أو مواد بناء مماثلة) بالنسبة للمرافق الصحية.

يجب أن تتوفر لجميع المخيمات قاعة للاجتماعات.

التجهيزات والصيانة :

يجب أن تجمع القاذورات يوميا وتطرح في المزابل المخصصة لها. ويجب أن تكون سعة السلال بحيث تستوعب 4 سم على الاقل للفرد الواحد في اليوم.

المساحات الخضراء :

يجب غرس نسبة 10 ٪ من مساحة المخيمات بالاشجار أو الشجيرات أو النباتات الملائمة للبيئة. ويجب الحفاظ على المحيط الطبيعي بما في ذلك النباتات الموجودة وحمايته.

يجب أن تتوفر لكل مخيم تجهيزات مقاومة الحريق ولوحة اعلانية تتضمن كل الاستعلامات التي تفيد المخيمين مثل عنوان الاطباء والصيديات، ومكتب البريد... الخ...

يجب أن يوضع تحت تصرف المخيمين سجل للشكاوى مرقم وموقع من المديرية الولائية المكلفة بالسياحة.

المادة I2 : يتولى الوالى، تصنيف الاماكن المخصصة للتخييم أو تخفيض مراتبها بعد استطلاع رأى اللجنة الولائية للتخييم وذلك طبقا للمادة I8 من المرسوم رقم 85 - I4 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة I3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985.

زين الدين سكفالى

الملحق الاول

ترتب المخيمات فى ثلاثة أصناف حسب المعايير المشتركة والخاصة.

المقاييس والمعايير المشتركة**التنظيم العام :****الكثافة فى الهكتار الواحد :**

يقدر عدد الاشخاص الذين يمكن المخيم استيعابهم بـ : 300 شخص فى الهكتار الواحد على الاكثر.

يجب أن تحدد وترقم أماكن اقامة المخيمات بشكل واضح.

التزويد بماء الشرب :

يجب أن يزود المخيم بكمية من ماء الشرب قدرها 300 لتر يوميا للشخص الواحد على الاقل. ويجب أن يشتمل كل مخيم على عدد كاف من الصنابير المجهزة بأنابيب لصرف المياه.

الملحق الثاني

المقاييس والمعايير الخاصة بالمخيمات ذات نجمة واحدة (1)

التنظيم العام :

تقدر المساحات المخصصة للممرات الداخلية والدروب والمساحات الحرة والمنشآت وميادين الألعاب المشتركة بنسبة 10 ٪ على الأقل.

يجب ألا يتجاوز العدد الباقي للاماكن في المخيم 100 بقعة تخييم، تقدر مساحة كل مكان بـ 80 متر مربع على الأكثر.

يجب أن تتوفر للمخيمات ذات النجمة الواحدة مفارغ لصرف مياه الفسيل.

المرافق الصحية :

يجب أن تشمل المخيمات ذات نجمة واحدة على :

- منفسل للرجال وآخر للنساء مخصص كل منهما لـ 20 شخصا على الأكثر،

- قاعة حمام مغلقة للرجال وأخرى للنساء مخصصة كل منهما لـ 50 شخصا على الأكثر،

- مراحيض للرجال وأخرى للنساء مخصصة كل منهما لـ 30 شخصا على الأكثر،

- مبولة مخصصة لـ 70 شخصا على الأكثر.

تجهيزات الفسيل :

- مركن لفسل الاوانى مخصص لـ 50 شخصا على الأكثر،

- مركن لفسيل الملابس مخصص لـ 100 شخص على الأكثر.

الجهاز الهاتفي :

يجب أن يتوفر بالضرورة هاتف بالقرب من كل مخيم.

الملحق الثالث

المقاييس والمعايير الخاصة بالمخيمات ذات نجمتين (2)

تنظيم عام :

الكثافة بالهكتار الواحد :

تقدر المساحة المخصصة للطرق الداخلية والدروب والمساحات الحرة والمنشآت وميادين الألعاب المشتركة بـ 15 ٪ على الأقل من المساحة الاجمالية.

يجب ألا يتجاوز العدد الباقي للاماكن في المخيم 80 بقعة تخييم.

وتقدر مساحة كل مكان بـ 90 م² على الأقل.

التطهير :

يجب أن تشمل المخيمات، بالنسبة لـ 50 وحدة منها في الأقل على مفرغ منفصل خاص بصرف قاذورات المراحيض والمواد الكيماوية.

المنشآت المشتركة :

يجب أن تتوفر للمخيمات ذات نجمتين (2) ملاعب مجهزة.

المرافق الصحية :

- يجب اقامة مغاسل منفصلة للرجال والنساء مزودة بالماء البارد والساخن وتخصص لـ 15 شخصا على الأكثر،

- يجب اقامة قاعات حمام مغلقة ومنفصلة للرجال والنساء تستوعب 30 شخصا على الأكثر وتكون مزودة بالماء البارد والساخن،

- مراحيض منفصلة للرجال والنساء تستوعب 50 شخصا على الأكثر،

- مبولة لـ 70 شخصا على الأكثر،

- مركن واحد (I) لفسل الاوانى مخصص لـ 50 شخصا على الأكثر،

– قاعات حمام مقفلة تستوعب 25 شخصا على الأكثر مزودة بالماء البارد والساخ، ومنفصلة للرجال والنساء،

– مراحيض منفصلة للرجال والنساء قدرة استيعابها القصوى 20 شخصا،

– مبولات لـ 50 شخصا على الأكثر،

– مركب (I) لغسل الاواني مخصص لـ 25 شخصا على الأكثر،

– مركب (I) لغسل الملابس مخصص لـ 50 شخصا على الأكثر.

يجب أن تجهز المخيمات ذات ثلاث (3) نجوم زيادة على ذلك بمطعم وهاتف داخل المخيم وبموقف للسيارات خارجه.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985 يتعلق برفع العلم الوطني على مباني ادارة الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى القانون رقم 63 – I45 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963، الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – I56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 84 – 325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يحدد رفع العلم الوطني على المباني التابعة لوزارة الأشغال العمومية، وفقا لشروط هذا القرار.

– مركب واحد (I) لغسل الملابس مخصص لـ 75 شخصا على الأكثر.

جهاز هاتفي وموقف للسيارات :

يجب أن تجهز المخيمات حتما بجهاز هاتفي وبموقف للسيارات خارج المخيم.

الملحق الرابع

المقاييس والمعايير الخاصة بالمخيمات ذات ثلاث (3) نجوم

يجب أن يخضع هذا الصنف من المخيمات للضوابط الآتية ، زيادة على المقاييس المشتركة للمخيمات.

التنظيم العام :

الكثافة بالهكتار الواحد :

تكون النسبة الدنيا، مع مساحة المخيم المخصصة للطرق الداخلية والدروب والمساحات الحرة والمنشات وميادين الالعب الجماعية 20 %.

يكون العدد الأقصى مع الاماكن المتبقية المتاحة بنسبة 70 % . وتبلغ المساحة الدنيا لكل مكان 100 م² على الأقل.

التطهير :

يجب أن تضم المخيمات ذات ثلاث (3) نجوم بالنسبة لخمسين وحدة منها على الأقل ما يأتي :

– مفرغ (I) لصرف مياه الغسيل،
– مفرغ للصرف المنفصل لقاذورات المراحيض والمواد الكيماوية.

المنشآت المشتركة :

يجب أن تتوفر للمخيمات ذات ثلاث (3) نجوم ملاعب مزودة بالتجهيزات الضرورية.

المرافق الصحية :

– مغاسل منفصلة للرجال والنساء تستوعب 10 أشخاص على الأكثر ومزودة بالماء البارد والساخ.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985.

أحمد بن فريجة

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 5 مارس سنة 1985، لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 5 مارس سنة 1985 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 2 : يرفع العلم الوطني كل صباح يوم السبت كما يتم انزاله في كل يوم خميس بعد الظهر بحضور الطلبة وسلك المعلمين على مستوى مؤسسات التعليم والتكوين الخاضعة لسلطة وزير الأشغال العمومية.

المؤسسات المعنية هي :

- المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر،
- المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق للأشغال العمومية بوهران،

- مراكز تكوين التقنيين في الأشغال العمومية في كل من :

- باتنة،
- الشلف،
- جيجل،
- مستغانم،
- قسنطينة،
- سعيدة،
- ورقلة،

- مركز تكوين الميكانيكيين وسائقي الآليات ببليوة، في وهران.

المادة 3 : استثناءا لذلك يرفع العلم الوطني بصفة دائمة على مستوى :

- مديريات المنشآت الأساسية القاعدية،
- الأقسام الفرعية.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد القادر منصورى رابح حركات	قصر البخارى قصر البخارى	قصر البخارى قصر البخارى

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية أم البواقي.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل

— بئر رقعة : 50 مسكنا مع بينها :

— 25 مسكنا ذات 3 غرف،

— 25 مسكنا ذات 4 غرف.

— بئر وناس : 50 مسكنا مع بينها :

— 25 مسكنا ذات 3 غرف،

— 25 مسكنا ذات 4 غرف.

— مسكيانة : 50 مسكنا مع بينها :

— 25 مسكنا ذات 3 غرف،

— 25 مسكنا ذات 4 غرف.

— قصر الصباحي : 20 مسكنا مع بينها :

— 10 مساكن ذات 3 غرف،

— 10 مساكن ذات 4 غرف.

المادة 3 : على الراغبين في شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في آن واحد لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية أم البواقي والمؤسسات المالية التي تكون لهم عندها حسابات للتوفيق وحسابات ذات أجل.

المادة 4 : يكلف والي أم البواقي والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية أم البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1405 الموافق 20 أبريل سنة 1985.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية مع قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والي أم البواقي،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية أم البواقي بيع مجموعة سكنية مبنية ضمن عمارات جماعية يقوم بانجازها في ولاية أم البواقي وذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه وكذلك القرارات اللاحقة به.

المادة 2 : تتكون هذه المجموعة مع المساكن المخصصة للبيع مع 370 مسكنا مع نموذج «أ» موزعة كما يلي :

— عين الفكرون : 100 مسكنا مع بينها :

— 50 مسكنا ذات 3 غرف،

— 50 مسكنا ذات 4 غرف.

— عين كرشة : 100 مسكنا مع بينها :

— 50 مسكنا ذات 3 غرف،

— 50 مسكنا ذات 4 غرف.